

وان جهل نظم الامام رابعهم فان هموا بالقيامه قاموا
فقد وان كان الخليفة عن مامور جاز في الاولى وفي
الثانية من الرباعية لا في ثانياه و رابعه ولا يجب نية
الامتداء بالخليفة بل لعل ان يتوا فرادي ولو تقدم
الامام واحد والقوم اخر فقد هم اولى **فصل**
اولى الناس بالامامه الاثني عشر الاقران ثم الاقدم
هجرة و ولده ثم الاثني عشر في الاسلام ثم النبي ثم الاحسن
سيرة ثم الاحسن ذكر اكثر في صفو لانه ثم الاثني عشر
و ثم باثم الاحسن صوتا ثم الاحسن صورة ثم حق وجد
واحد من هؤلاء لا فقط قدم وان اجتمعوا او بعضهم
رثبوا لشكنا فان استويا او تشاحا اخرج و امام المسجد
وساكن البيت ولو باجره مقدمان على الافقه و ما بعد
وايها تقدم من اراد و السلطان و الاخلاق فالاعلان
العقضاء و الولاة يقدمون على الساكن و امام المسجد
و غيرهما و يقدمه حاضر و حور و عدل و بالغ على سائر
و عبده و فاسق و صبي و ان كان في افقه و البصير و الاعي
سواد و يكون ان يؤمر قوما يكرههم اكثرهم بسبب شرعي
ولا يجوز الامتداء بكافر ولا مجنون ولا محدث ولا ذي
نجانته ظاهره و لا رجل با مرآه و لا من يحسن الفاتحة
من اجل بحرف منها او باخرس او ارت او الثغ فان
ظهر بعد الصلوة ان امامه كان واحدا من هؤلاء
لزم الاعداد الا ان كان عليه نجاسة خفية او كان
محدثا في غير الجهم او فيها و هو زائد على الاربعين

فان كملت

وان كملت به الاربعين و يجب الاعداد و يجب نية
خلق نفل و يجب خلق ظهري و قائم خلق قائم و اولو
خلق فضله و بالعكس ولو اتت يد بغيبه ما نفع معان
لم يثبت انه اخل بواجب و الاغلا و الاعتبار باعتقاد
المامور و تكوه و راء فاسق و فاضل و متميز و لا حث
فصل السنه ان يقف الذكران فصاعدا خلف
الامام و الذكر الواحد عن يمينه فان جاء اخر حرم
عن يساره ثم يتاخرون ان امكن و الا تقدم الامام
وان حضرت رجال و صبيان و نساء تقدم الرجال
ثم الصبيان ثم النسوة و تقف امامة النساء و سطهن
و تكوه ان يرتفع موقف الامام على المامور و عكسه
الا ان يريد الامام تعليمهم او افعال الصلوة او يكون
المامور مبلغا عن الامام فيندب لكن ان كان في غير
المسجد و جب ان يجازي الاسفل الاعلى ببعض
بدنه بشرط اعتدال الخلوقة و من لم يتكبد في الصف
فرجه حرم ثم يجذب لنفسه و احدا من الصف
ليقف معه و يندب لذلك مساعدته ولو تقدم عقب
المامور على عقب الامام تصح صلواته و متى اجتمع
الامام و المامور في مسجد صح الاتقدي مطلقا وان
يتابعه او اختلف البنائ كما مثل ان يقف احد هما في
السطح و الاخر في بيت المسجد ان اختلف باب السطح
لكن يشترط العلم بانتما لاث الامام انما يشاهد
او سمع مبلغا و المساجد المتلاصقة المتنازعة كالمسجد

الحق انه ليس بشرط
بل هو مستحب
مختصا بغيره